

## المحاضرة الثانية :

### مهنة التوثيق بعد الاستقلال

#### ❖ المرحلة الأولى : المرحلة الاستقلالية من 1962-1970

<p>نست المادة الأولى منه على تمديد العمل بالتشريعات الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية ، أو ما يحمل طابع التفرقة و التمييز أو ما يمس بالحربيات الديمقراطية</p> <p><b>القانون رقم 162-157 المؤرخ في 31-12-1962</b></p> <p><b>نظام مكاتب التوثيق العمومية</b></p> <p>- الغي المرسوم رقم 261 المؤرخ في 22-07-1963 دورها كمحاكم شرعية و نقل اختصاصها إلى المحاكم العادية .</p> <p>يشرف عنها القاضي أو الباش عدل التابعين لوزارة العدل</p> <p>- تحرر العقود بالعربية مباشرة على السجل المخصص الذي يقدم لمصالح التسجيل وتقدم نسخة للأطراف (مجال تحرير العقود هو الأحوال الشخصية )</p>	<p>يتولى تسييرها موثقون يعملون للحساب الخاص ، في إطار التشريعات و التنظيمات الفرنسية يحررون المعاملات العقارية و المنقوله في الشكل الرسمي ويضعونها للتسجيل و للإشهار العقاري</p>	<p><b>نظام التوثيق المزدوج (كانت معمولاته خلال الاحتلال الفرنسي)</b></p>
<p>أغى المجلس الجهوي للموثقين و الغرف الولائية التي كانت تتشكل من موثقين فرنسيين و تم تعويضها بالغرفة الوطنية للموثقين كي تتولى تسيير مرفق التوثيق للفترة الانتقالية .</p> <p>❖ منذ 1963 بدأت تهاطل على وزارة العدل استقالات الموثقين</p> <p>الفرنسيين الذين غادروا الجزائر الاعتبارات :</p> <p>سياسية: تتمثل في مغادرة قوات الاحتلال وبالتالي فقدانهم الحماية</p>	<p><b>المرسوم رقم 63-253 المؤرخ في 10-07-1963</b></p>	

<ul style="list-style-type: none"> <li>- تقلص دور الموثقين الفرنسيين بسبب تعديل القوانين العقارية</li> <li>- فرض قيود على المتعاملين و أملاك الأجانب فلا يمكنهم التصرف في ممتلكاتهم إلا برخصة من الوالي</li> <li>- التوجه السياسي والاقتصادي للبلاد و تشجيع القطاع العام</li> </ul>	
<p>رخص هذا المرسوم لوزارة العدل إعلان حالة الشعور لمكاتب التوثيق و تعيين مساعديهم لتسخيرها . كما يتولى مهمة التوثيق كاتب الضبط المتواجد بمحكمة و المجلس القضائي يمارسها بالمحكمة لكن يتولى فقط تحرير العقود البسيطة حيث استثنى المرسوم العقود الناقلة للملكية ، و الشركات ... الخ .</p>	<b>المرسوم المؤرخ في 04 ديسمبر 1964</b>
<p>إلغاء مكاتب التوثيق و إلحاقها بمكاتب رئيسية متواجدة على مستوى بعض الدوائر أو بمقر البلديات .</p>	<b>المرسوم رقم 66 المؤرخ في 319 1966-10-23</b>
<p>استحداث 10 لجان بوزارة العدل لاقتراح مشاريع القوانين و وضع حد للقوانين الموروثة عن الإدارة الاستعمارية منها لجنة إصلاح مكاتب التوثيق التي أعدت مشروع قانون يتجاوز مع استرجاع الدولة لكل المؤسسات و المصالح و اعتماد النظام الاشتراكي و أسلوب تحقيق مجتمع يسوده العدل و المساواة .</p>	<b>قرار وزير العدل المؤرخ في 11-06-1969</b>

## ❖ المرحلة الثانية: الانتقال من مهنة التوثيق التي تمارس للحساب الخاص

### إلى ممارستها في ظل العمومي

لقد كانت سياسة التنمية المنتهجة في الجزائر في مطلع السبعينيات في ظل النظام الاشتراكي تتسم بالطابع الاقتصادي الموجه القائم على أساس امتلاك الدولة لوسائل الإنتاج و تغليب الملكية الجماعية على الملكية الفردية ، و انطلاقا

من هذه المبادئ فإن مجال تدخل الدولة بصفتها هي السلطة المخططة و المقررة و المنفذة كان واسعا في جميع المجالات و بالتالي فإن تدخل العقد التوثيقي انحصر في مجالات محددة و ضيقة للغاية و من ثمة فإن مفهوم التوثيق في تلك الفترة كان شبه مجهول من طرف العامة خاصة أنه كان يمارس داخل جدران المحكمة مما أربع المواطن و جعله يلجأ إلى العقود العرفية .

و بالنظر إلى القيود التي فرضتها الدولة على المعاملات العقارية و غيرها فقد اقتصر تدخل الموثق على بعض المعاملات (الأحوال الشخصية) ، كما أن النشاط الخاص بالتجارة كان هو الآخر مقتضرا على جزء من الأعمال التجارية و الحرفيه البسيطة بحكم احتكار الدولة لهذا المجال فملكية البنوك و المؤسسات الاقتصادية في القطاعات الحيوية كانت تشكل قطاعا عاما للدولة.

و منه كانت ثمة صلة وطيدة بين مجال تدخل العقد التوثيقي و النظام الاقتصادي و السياسي السائد و الذي قلص إلى حد بعيد من تدخل الموثق في المعاملات المرتبطة بالأحوال الشخصية

الخصائص	القانون
- إلغاء كافة الهياكل و التنظيمات السابقة للتوثيق	- الأمر رقم 91-70
- إنشاء مكاتب للتوثيق استندت إليها مهام و صلاحيات الهياكل الملغاة	المؤرخ في 15-12-1970
- إدراج الموثقين و أعوانهم ضمن أسلاك الموظفين العموميين يعملون تحت سلطة النواب العاملين لدى المجالس القضائية	يتضمن مهنة الموثق
- تحديد الاختصاص الإقليمي لمكاتب التوثيق بدائرة اختصاص المحاكم التي يعملون بها.	- المرسوم رقم 71 المؤرخ في 24 يناير 1971
- فتح إمكانية الاستعانة بمساعدة الموثقين	يتضمن القانون

<p>- تكريس قاعدة الرسمية في المعاملات ( المادتين 12-13 من الأمر رقم 91-70 )</p> <p><b><u>ملاحظة بخصوص الأمر رقم 50-76</u></b></p> <p>إن إخضاع مكاتب التوثيق تحت إشراف وكيل الجمهورية يجعل القاضي مسؤولاً من زميله القاضي . و يحرمه من الترقية في سلك القضاة كما أن عدم تمكن القضاة من المهنة يعرضهم إلى المسؤولية في حالة ارتكابهم لأخطاء قد ترج بهم في السجن.</p>	<p>الأساسي للموثقين</p> <p>- الأمر رقم 50-76 المؤرخ في 25-05-1970 (الذي يجبر) القضاة على ممارسته مهنة التوثيق لتفطير النقص في عدد الموثقين</p>
--	--